بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

د.د.د

شرح اللؤلؤ الساطع
نظم جمع الجوامع

تأليف

جلال الدين عبد الرحمن

بن أبي بكر السيوطي

كون الاستثناء معيار العموم ٦٨ التخصيص وهو قصر العام على بعض الافراد ٧١ الفرق بين العام المخصوص والعام الذى اريد به الخصوص ٧٢

هل بقى العام الذى دخله التخصيص حجة فى الباقى ام لا ٧٢ الدال على التخصيص متصل ومنفصل والاول الاستثناء ٧٣ ومنه الشرط ٧٦ والصفة ٧٦

والغاية ٧٦ فى التخصيص المنفصل كالعقل والسمع ٧٧ تخصيص السنة بالسنة ٧٧ كون الخاص ناسخا للعام اذا تعارضا وعلم تأخر الخاص عن الاول والعام ٨٠

المطلق والمقيد ٨٠ الظاهر والمؤول ٨١ المجمل ٨٣ البيان ٨٣ لم يقع تأخير البيان عن وقت الفعل ٨٤ النسخ ٨٥ الكتاب الثانى فى السنة ٨٩

اذا تعارض قولا صحابى وفعله ٩١ فى الكلام المركب واقسامه ٩١ الكلام المقطوع بصدقه فى الخبر المظنون صدقه كالمتواتر ٩٤ وجوب العمل فى خبر الاحاد فى مواضع ٩٧

اذا روى ثقة حديثا ثم افتى بخلافه ٩٨ اذا زاد العدل فى حديث ٩٩ لا تقبل رواية الكافر والمجنون ١٠٠ فى العدالة ١٠٠ فى المجهول ١٠١

حد المعصية الكبيرة ١٠١ الفرق بين الرواية والشهادة ١٠٤ الجرح والتعديل ١٠٤ حد الصحابى ١٠٦ الخبر المرسل ١٠٧ رواية الحديث بالمعنى ١٠٧

فى مستند الراوى اذا غير الصحابى ١٠٨ الكتاب الثالث الاجماع ١٠٩ الاجماع السكوتى ١١٧ فى مستند الاجماع ١١٧ فرق الاجماع ١١٣

لا يعارض الاجماع دليل ١١٤ متعلق ما اجمعوا عليه ١١٤ الكتاب الرابع فى القياس ١١٤ اركان القياس ١١٥ القياس المركب ١١٧

فى تعريف العلة وهى الرابع من اركان القياس ١١٩ للالحاق بالعلة شروط ١١٩ جواز التعليل بالاطلاع على حكمته ١٢٠ تعليل الحكم الواحد بعلتين ١٢٠

تعليل حكمين بعلة واحدة ١٢١ من شروط الالحاق بالعلة ان لا يعارضها اذا كانت مستنبطة وصف مناف للمستند لدفع المعارضة باوجه مسالك العلة ١٢٣ ١٢٧

الاول الاجماع والثانى النص ١٢٤ الثالث الايماء ١٢٤ الرابع السبر والتقسيم ١٢٥ الخامس الاخالة ويسمى المناسبة ايضا ١٢٦ السادس الشبه السابع الدوران ١٢٨ ١٢٩

الثامن الطرد ١٢٩ التاسع تنقيح المناط ١٢٩ العاشر الغاء الفارق ١٣٠ القوادح فى الدليل ١٣٠ الاول النقض ١٣٠ الثانى الكسر ١٣٢ الثالث تخلف الحكم ١٣٢

الرابع عدم التأثير ١٣٢ الخامس القلب ١٣٤ السادس القول بالموجب ١٣٥ السابع القدح فى المناسبة ١٣٥ الثامن القدح فى ظهوره ١٣٥ التاسع القدح فى انضباطه ١٣٥

العاشر القدح فى صلاحية اقتضاء الحكم الالحكمة المقصودة من شرعه ١٣٥ الحادى عشر الفرق ١٣٥ الثانى عشر فساد الوضع ١٣٦ الثالث عشر فساد الاعتبار ١٣٦

الرابع عشر المطالبة بتصحيح العلة لمنع كون الوصف علة ١٣٧
الخامس عشر اختلاف الضابط في الفرع والأصل لعدم الثقة بالجامع بينهما ١٣٧
السادس عشر التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين احتمالين متساويين ١٣٨
خاتمة هل القياس من احكام الدين ١٣٩
احكام المنع ١٣٩
انقسام القياس ١٣٩
الكتاب الخامس في الاستدلال ١٤٠
ومن انواعه الاستقراء ١٤٠
والاستصحاب ١٤١
الناظم لطالب الدليل
هل كان صلاه قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء ١٤١
من الادلة الاستحسان ١٤٢
قول الصحابي على الصحابي غير حجة ١٤٢
من الادلة الالهام ١٤٣
في القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه باسره ١٤٤
الكتاب السادس في التعادل والتراجيح ١٤٤
تعارض قولي المجتهد في حق مقلديه ١٤٥
اذا لم يعرف للمجتهد قولا في المسئلة ١٤٥
الترجيح بقوة احد الطرفين ١٤٦
لا مدخل للترجيح في القطعيات ١٤٦
اذا امكن الجمع بين الدليلين المتعارضين والعمل بهما ١٤٦
ترجيح بعض الاخبار على بعض بكون احدها اوجه ١٤٧
الترجيح بحسب المتن ١٤٨
الترجيح باعتبار مدلول الخبر ١٤٩
الترجيح بالامور الخارجية ١٤٩
في مرجحات الاجماع ١٤٩
مرجحات القياس ١٥٠
مرجحات الحدود ١٥١
الكتاب السابع في الاجتهاد والترجيح ١٥١
تعريف الفقيه والمجتهد ١٥١
البحث عن المعارض ١٥٢
في تعريف مجتهد المذهب وشرطه ١٥٢
جواز تجزي الاجتهاد ١٥٢
كون الاجتهاد ناشئا في العقليات وتارة في غيرها وحكم المصيب فيه والمخطئ ١٥٤
لا يجوز نقض الحكم في المسائل الاجتهادية ١٥٤
يجوز ان يقال للنبي او مجتهد احكم بما شئت ١٥٥
تعريف التقليد ومن يجوز له التقليد ١٥٥
فيمن يجوز له الافتاء ١٥٦
هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد مطلق او مقيد ١٥٦
ليس للعامي الرجوع اذا استفتى مجتهدا وعمل بفتواه ١٥٧
في ذم علم الكلام ١٥٧
التقليد بالعقائد ١٦٠
حدوث العالم وكونه ماسوى الله تعالى ١٦٠
كونه تعالى لا جسم ولا جوهر ولا عرض ليس كمثله شئ ١٦٠
في القدر رحمهم وشرح من الله ١٦٢
في ان قدرته شاملة لكل ممكن ١٦٢
كون اسماءه وصفاته ازلية ١٦٣
في ان اسماء الله توقيفية ١٦٣
عدد اسمائه الواردة صيغة ١٦٣
في ما ورد من الصفات المشكلة ظاهرها ١٦٤
في ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ١٦٤
الاثابة على الطاعة فضل من الله تعالى ١٦٥
هل تخاب الجن وتعذب ١٦٥
في اطفال المشركين ١٦٦
وجوب الايمان برؤيته تعالى ١٦٧
هل تمكن الرؤية في الدنيا امر لا ١٦٧

في كونه السعيد والشقي من الازل ١٦٨
في كون الرضى والمحبة والمشيئة ١٦٨
في الكون الرزق ولو حراما يسمى رزقا ١٦٨
في الهداية والضلال والتوفيق ١٦٩
في بعثة الرسل وتاييدهم بالمعجزات وعدد الانبياء ١٦٩
اولو العزم من الانبياء ١٧٠
هل الخضر نبي او ولي وهل هو حي ولقاء ذي القرنين ١٧١
تعريف المعجزة ١٧٢
في الايمان والاسلام ١٧٣
الفسق لا يزيل الايمان ١٧٤
يجب الايمان بالشفاعة ١٧٤
لا يموت احد الا باجله ١٧٤
كرامات الاولياء حق ١٧٦
لا نكفر احدا من اهل القبلة ولا نخرج على الائمة ١٧٧
في عذاب القبر والسؤال والحوض والميزان والصراط ١٧٧
وجوب نصب الامام ١٧٧
الجنة والنار مخلوقتان ١٧٩
في اشراط الساعة الكبرى ١٧٩
في افضلية الصحابة على الترتيب ١٨١
افضلية ازواجه صلى الله عليه وسلم ١٨١
الائمة المجتهدون على هدى ١٨٧
الاشعري ناصر مذهب اهل السنة ١٨٣
في مبادي التصوف ١٨٤
قصد المعصية على خطرة او خطوة ١٨٦
في التوبة وحدها ١٨٧
في آداب الصوفي ١٨٨
النبي الواحد يكون محمودا ومذموما ١٩١
كل شئ في الوجود واقع بامر الله ١٩٢

تمت

٢٠٠٢
S

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نعم صارب بها النفس المخاصين ملحوظه ٥ وربه المنفين محظوظه
والصلوة والسلام على سيدنا محمد ذي الفروع الكريمة والاصول المحفوظه ٥ فهذا تعليق حسن
البيان واضح الاشاره ٥ سهل المآخذ بين العباره ٥ كثير الفوايد جم العوايد ٥ قريب من
الافهام ٥ حديرٌ بلوغ المرام ٥ على منظومتي المسماة بالكوكب الساطع ٥ في نظم جمع الجوامع
التي نظمت فيها جمع الجوامع في الاصلين لقاضي القضاة تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب
بن قاضي القضاة تقي الدين بن ابي الحسن السبكي سقى الله ثراهما شآبيب الرضوان ٥ وعلي
الله اعتمد ٥ واليه سبحانه استند ٥ ومنه الهدايه والتوفيق استمد ٥

لله حمد لا يزال سرمدا ... يوذن بازدياد من ابدا
ثم على نبيه وجبه ... صلوته واله وصحبه
وهذه ارجوزه محررن ... ابياتها مثل النجوم مزهره
ضمنتها جمع الجوامع الذي ... حوى اصول الفقه والدين الذي
ولم يكن من قبله قد الفا ... كمثله ولا الذي بعد اقفا
وربما غيرت او ازيد ... ما كان منقوضا وما يفيد
فليدعها قارئها والسامع ... بكوكب ولوزاد الساطع
والله في كل اموري ارتجي ... وما ينوب واليه النجي

التقديم في الله لافادة الاختصاص والتكير في حمد للتعظيم والتكثير ويوذن بعلم والازدياد
ابلغ من الزيادة كما ان الاكتساب ابلغ من الكسب واصله ازتياد ابدلت التاء دالا لتوافق الزاي

الدال في الجهر لتماثل الالفاظ وكون المهد يوذن بازدياد المعم ماخوذ من قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم والحب بكسر الحاء الحبيب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا حبيب الله ولا فخر رواه الترمذي
وغيره وسائر الفاظ الخطبة مشهورة كثر تداول المحاوره عليها وحاصل الابيات ان هذه الارجوزه
نظمت فيها كتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين تاليف قاضي القضاة تاج الدين السبكي
والباعث على ذلك اني لم اجد متنا سبقني الى نظمه مع نظمهم مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي
وهذا الكتاب اولى بذلك اذ لم يوتلف قبله ولا بعده مثله لما انطوى عليه من العلم الكثير والكتب
المنيعه بحيث ان مولفه جمعه من مايه مولف فاوعى وبالغ في ايجازه بحيث لا يمكن اختصاره
وهذه الارجوزه ان شاء الله تعالى تساويه او تدانيه في الحسن لاشتمالها على جميع ماحواه
وزيادتها عليه بتغيير ما كان من عبارته معترضا والحاق ما اهمله من مسئله او حكاية خلاف
ففي خلوه ربما غيرت البيت لف ونشر مرتب هذا مع وجازة لفظها وعذوبة نظمها وخلوها
من الحشو والتعقيد وسلامتها من غلاوة التقدير والتاخير فلا غرو ان يسمى بالكوكب الساطع
في نظم جمع الجوامع ٥ والله تعالى في كل ما آمله المرتجى ٥ واليه في ما انشاه ولحذره المرتجى ٥

حصر هذا النظم في مقدمه وبعدها سبعة كتب محكمه

اختلف في مرجع ضمير يحصر من قول جمع الجوامع ويحصر في مقدمات وسبعة كتب فقيل الكتاب
واورد انه مشتمل على غير المقدمه والسبعة كتب من علم اصول الدين وخاتمة التصوف فالاولى
الحضار وقيل الاصول واورد عليه ان من المقدمات حد اصول الفقه واجيب عن الاول بان
المراد المعنى المقصود منه دون التوابع وعن الثاني بانه لما توقف الاصول عليها جعلت
جزءا منه على طريق التغليب فالتصريح في النظم بفاعل يحصر اوضح واحسن والمقدمه
بكسر الدال وفتحها فالاول وقيل انه اشهر ما اخوذ من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمه
منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فكانها
تقدمت بنفسها امام المقصود او من قدم المتعدي لانها تقدم الانسان لمقصوده
اي تجره على التقدم والثاني وقال السبكي انه اشهر ما اخوذ من مقدمة الرحل بمعنى
ان الانسان يقدمها قال الشيخ سعد الدين يقال لمقدمة العلم لما يتوقف عليه مسايله كمعرفة
حدوده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطايفة من علومه قدمت امام المقصود
لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا قال والفرق بينهما امر خفي

١ اللفظ ٥

٢ واللفظ لوجيز والتحقيقات البديعة ٥

٢ وغيره مما لا بعد من اصول الفقه

على كثير من الناس واما الكتب السبعة ففي المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه
الخمسة الكتاب والسنة الاجماع والقياس والاستصحاب الآل والسادس في التعادل والترجيح
بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه
من التقليد واحكام المقلدين وادب المفتي وما ضم اليه من علم الكلام المفتح بمسئلة
التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف

ادلة الفقه الاصولية مجملة وقيل معرفة ما يدل له
وطرق استفادة والمستفيد وعارف بها الاصولي التقييد

بدأ التعريف باصول الفقه ليعرف حقيقته من اراد الاشتغال به فان من عرف ما يطلق هذا ان
عليه ما يدل فاعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه ثم نقل
عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة الى الفقه وجعل علما على الفن الخاص من غير نظر
الى الآخر اضمار مفردا او هو لقب مشعر بالمدح باعتبار الفقه عليه او احتياجه اليه اذ الاصل
لغة كما قال الامام المحتاج اليه وقال صاحب الحاصل ما منه الشيء وقال الآمدي ما يستند
تحقق الشيء اليه وقال غيره منشأ الشيء وقال ابو الحسين البصري ما ينبني عليه غيره وقال
بعضهم ما يتفرع عنه غيره فهذه ست عبارات اقربها الاخير ثم ما قبله على الترتيب اما
بحسب الاصطلاح فله اربعة معان الدليل كقولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
اي دليلها ومنه اصول الفقه اي ادلته والرجحان كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي
الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة بحواباتها الممهدة للمضطر على خلاف الاصل والصورة
المقيس عليها اذا علمت ذلك فحد اصول الفقه باعتبار معناه اللقبي ادلة الفقه الاجمالية
وطرق الاستفادة منها والمستفيد وقيل معرفة ذلك وعليه مشى البيضاوي وابن الحاجب
وعلى الاول القاضي ابو بكر والامامان والآمدي واختاره ابن دقيق العيد والسبكي لان
الادلة اذا لم تعلم لا تخرج عن كونها اصولا ولان الاصول لغة الادلة فجعله اصطلاحا
نفس الادلة اقرب الى المدلول اللغوي ولهذا قالوا في حد الفقه العلم بالاحكام ولم يحلوه
نفس الاحكام لانه اقرب الى الاستعمال اللغوي اذ الفقه لغة الفهم ووجه الثاني ان
الفقه متفرع عن العلم بادلته كما هو متفرع عن ادلته والحاصل ان الادلة لها حقايق في نفسها
من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها فهل موضوع اصول الفقه تلك الحقايق والعلم بها

المختار

المختار الاول فالادلة جنس والاجمالية والمراد بها غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعل
النبي عليه السلام والاجماع والقياس والاستصحاب المبعوث عن اولها بانه للوجوب
حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج فيدخرج للتفصيلية نحو فيموا الصلوة
الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان
والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على
البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن
شك في بقائها فليست اصول الفقه وعلى احد الثاني في المعرفة كالخمس وادلة الفقه فصل
يخرج ثلاثة اشياء غير الادلة كالفقه ونحو وادلة غير الفقه كادلة النحو والكلام وبعض
ادلة الفقه كالباب الواحد من اصول الفقه فانه جزء من اصول الفقه فلا يكون اصول الفقه
ولا يسمى العارف به اصوليا لان بعض الشيء لا يكون نفس الشيء وهذا بناء على ما اختاره
الامام ان اصول الفقه اسم للمجموع فلا يسمى به بعضه قال السبكي وهذا انما يظهر اذا اخذ
مضافا ومضافا اليه اما اذا اخذ اسما على هذا العلم فينبغي ان يصدق على القليل منه
والكثير كسائر العلوم ولهذا اذا رأيت منه مسئلة واحدة تقول هذه اصول فقه قال
والاعتذار عن الجمع في لفظة الاصول بامرين احدهما انه بعد التسمية به لا يتجه لمحافظة على
معنى الجمع والثاني انه جمع مضاف الى معرفة فيعم والعموم صادق على كل فرد انتهى
والمراد بمعرفة الادلة ان يعرف انها حجج بها لا حضضها ولا غيره وخرج بتقييد المعرفة
بالاجمالية معرفة الادلة تفصيلا فانه وظيفة الناظر في الفقه وتخلاف والمراد بها ان
يعرف مثلا كون الاجماع حجة وكون الامر للوجوب في الجملة لا الحكم عليه بانه للوجوب في
موضع مخصوص قال السبكي ليست الادلة منقسمة الى ما هو اجمالي غير تفصيلي او تفصيلي
غير اجمالي بل كلها شيء واحد له جهتان اعيانها وكليانها فالاصولي يعلمه من الجهة
الثانية والفقيه من الاولى ووجه جعل الاجمال قيدا لها ان لها تسميتين فهي باعتبار
احدهما غيرها باعتبار الاخرى وقولنا وطرق الاستفادة ههنا اي استفادة الفقه من
الادلة اي استنباط الاحكام الشرعية وطرقها هي شرايط الاسنباط الآتي الاتية في الكتاب
السادس وانما جعلت في اصول الفقه لان المقصود من الادلة الاستنباط ولا يمكن الا
بشرايطه لانها مفيدة للظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة الى الترجيح فصار

المبعوث نسخ

فصار ذلك ومعرفة من اصول الفقه وقولنا والمستفيد اي وطرق المستفيد منها وهو المجتهد
اي صفاته المعتبرة عنها بشروط الاجتهاد الاتية في الكتاب السابع قال الاسنوي وانما جعل
ذلك من اصول الفقه لان الادلة كما ذكرنا لفظيه وليس بين اللفظ ومدلوله ارتباط عقلي لجواز
عدم دلالته عليه فاحتيج الى رابط وهو الاجتهاد وقال ابن دقيق العيد ولو اقتصر في اصول
الفقه على الدلايل وكيفية الاستفادة منها لكفى ويكون حال المستفيد كالتابع والمتمم
لكن جرت العادة بادخاله في اصول الفقه وضعا فادخل فيه جزء وسبقه الى ذلك الشيخ
ابو اسحق وابن برهان حيث جعلا اصول الفقه الادلة وكيفية الاستفادة منها الاستدلال
خاصة واما صاحب جمع الجوامع فاقتصر في تعريف الاصول على الدلايل الاجمالية ثم قال
والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها وقال في منع الموانع جعل المعرفة
بطرق استفادتها جزءا من مدلول الاصولي دون الاصول لم يسبق الى احد ووجهه ان
الاصول لما كانت عندنا نفس الادلة لا معرفتها لزم من ذلك ان يكون الاصولي هو المتصف بها
لان الاصولي نسبة الى الاصول وهو من قام به الاصول وقيام الاصول به معناه معرفته
اياه متوقفه على معرفة طرق الاستفادة فان من لا يعرف الطريق الى الشيء محال ان يعرف الشيء
فمن ثم لزم كون معرفة الطريق امرا لا بد منه في صدق مسماه ولهذا ذكر في اصول الفقه وان
لم يكن نفس الاصول ولا منه ولا يكتراث لما في الاصولي مما ليس جزءا من نفس الاصول
فان الناس قالبه قد عرفوا الفقه بالعلم بالحكم الى اخره وقالوا الفقيه المجتهد وهو ذو
الدرجة الوسطى عربية واصولا الى اخره فما قالوا الفقيه العالم بالاحكام بل من قامت به
شرايط الاجتهاد وعددوها انتهى كلامه قال الزركشي وفيه نظر لان طرق الاستفادة
ثابتة في نفسها سواء عرفها الاصولي ام لا كما قلنا في الادلة سواء فوجب ان يدخل في مسمى
الاصول لا الاصولي وانما افتقر العالم بالادلة الى ذلك ليصح كونه عالما بالادلة على
الحقيقة قال وقوله فما قالوا العالم بالاحكام ممنوع فقد قال بعضهم فما نقله الشيخ ابو اسحق
في كتابه الحدود وقال الشيخ جلال الدين المحلي لتوقف استفادة الاحكام التي هي الفقه
على المرجحات وصفات المجتهد التي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا تلك الدلايل اي اهلا
لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ذكروها في تعريفي الاصول الموضوع لبيان
ما يتوقف عليه الفقه من ادلته الاجمالية ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المصنف

ومعرفة اياه

لما

لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق
اليه قال وظاهره انها طرق للدلايل الاجمالية وانما هي للتفصيلية وكان ذلك سرى اليه
من كونها جزئيات الاجمالية وهو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها
المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر
في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلايل الاجمالية المذكورة في
الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المقصود لها الكتابان لبابا تان
لكونها من الاصول فالصواب ما ذكروا صنعوا من ذكرها في تعريفيه كان يقال اصول الفقه
دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة
الى تعريف الاصولي للعلم به في ذلك انتهى فلذلك مشيت في النظم على ادخالها في حد الاصول
ثم صرحت بتعريف الاصولي تماما للفايدة ووفاء بما في الاصل وعدلت عن قوله دلايل الى
ادلة لما قيل من انه لحن قال ابن مالك في شرح الكافية لم يات منها جمعا الا سر جنس على وزن
فعيل فيما اعلم الكمئة بمقتضى القياس جايز في العلم المؤنث كسعايد جمع سعيد اسم امرأة
فايدة قال في منع الموانع اذا سمي بمضاف ومضاف اليه فنارة يقطع النظر عن المفردين
والاضافة بالكلية ويكون ذلك بالاعلام المرتجلة وليس اصول الفقه من هذا القبيل
فانا لم نقطع النظر عن معنى الاصل والفقه والاضافة اليه بل لاحظنا كل واحد منها
وتارة يلاحظ وذلك على قسمين احدهما ان يلاحظ تلك المعاني ويبقيها على حالها
ولا نعمل شيئا الا زيادة تصورنها علما وهذا لم نعتمده في اصول الفقه لانا لم نرتق شيئا
من المعاني الثلاثة على حاله والثاني ان يلاحظ ادنى ملاحظة فيلاحظ مثلا معنى
الاصل لغة والفقه واصل الاضافة ويكون هذه الملاحظة هي العلاقة المسوغة
اطلاق هذا اللفظ الذي هو مضاف ومضاف اليه على هذا العلم وهذا هو المقصود
ويشبه العلم الذي لحت فيه الصفة كالحسن عند النحاة والحقيقة الشرعية فانها مجاز
لغوي لم يقطع الشارع النظر فيها عن اللغة قال وهنا بحث شريف وهو ان هذه
الاسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والاصول والنحو والطب هل هي مما صار علما بالغلبة
او هي من المنقولات العرفية الخاصة الذي اختاره الآن قال والثاني اقوى لان العلم بالغلبة
يتقيد بما اذا كان معرفا بال كالفقيه او بالاضافة كابن عمر ونحن نجد في العرف انه لو سمي

القابل فلو لم يعرف فقها ونحوا وطبا فهم منه معانيها الخاصة فدل على انها موضوعة لها
مع التذكير كما يفهم من دابة مع التذكير ذوات الاربع قال ثم اذا ثبت انها منقوله فهي اسما
اجناس لاعلوم اجناس لوجهين احدهما انها تقبل الالف واللام ولو كانت علما لما قبلتها
والثاني انه قد ثبت ذلك في دابة اذ ليست بعلم فالمكن هذا مثلها انتهى

والفقه علم حكم شرعي عملي مكتسب من طرقٍ لم تجمل

الفقه في اللغة الفهم هذا هو المشهور الموافق لنقل ائمة اللغة وجزم به الآمدي وصوبه الارسنوي
وقال الشيخ ابو اسحق فهم الاشياء الدقيقه وقال الامام فهم غرض المتكلم من كلامه وفي
الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فالعلم جنس
قال ابن دقيق العيد ولو عبر بالمعرفة كما في حد الاصول وقد عبر بها ابن برهان في الوجيز
هنا لكان احسن لان العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن ويطلق على الخصوص من ذلك وهو
الاعتقاد الجازم المطابق لموجب ولهذا اجاب سؤال الفقه من باب الظنون الذي اورده
القاضي واجابوا عنه بانه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم
واما ابن السبكي فانفصل عن السؤال بان قال المراد بالعلم هنا الصناعة كما نقول علم النحو
اي صناعته وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين ولا يرد السؤال **قلت** وهذا يدفع ما
تقدم من انهم انما اختاروا في حد الفقه العلم دون الاصول لانه اقرب الى المدلول اللغوي
وهو الفهم ويستوي حينئذ في الايمان بلفظ العلم في الحدين بقال في حد الاصول العلم
بدلايل الفقه الاجمالية مرادا بالعلم الصناعة كما عبر به ابن الحاجب في حده بدل تعبير غيره بالمعرفة
وبهذا التقرير ترتفع الخلاف بين الفريقين ويندفع حكاية انقسامهم في حد الاصول الى
طريقين **وقولنا** بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات والافعال قال العلماء
لابد للعلم من معلوم وذلك المعلوم ان لم يكن محتاجا الى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم
وان احتاج فان كان سببا للتاثير في غيره فهو الفعل كالضرب وان لم يكن سببا فان كان
نسبة بين الافعال والذوات فهو الحكم والا فهو الصفة كالخرق والسواد والباء في
بالاحكام متعلقة بمحذوف اي المتعلق بالاحكام والمراد بالحكم نسبة امر الى آخر بالايجاب
او السلب ويتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بافعال المكلفين **وقولنا** المساقاه
جايزة لا العلم بصورتها فانه من مبادي اصول الفقه ولا التصديق ببيوتها في نفسها

ولا

بلغ

ولا يتعلقها فان ذلك من علم الحكوم واللوم في الاحكام اما للجنس كما قال الاسنوي قال ولا يلزم
عليه ان العامي اذا عرف ثلاثة مسايل بادلتها سمي فقيها لصدق اسم الفقه عليها اذ اقل جنس الجمع
ثلاثة لان الحد انما وضع لحقيقة الفقه ولا يلزم من اطلاق الفقه على ثلاثة احكام ان يصدق
على العارف بها انه فقيه لان فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف ومعناه صار الفقه سجيته
وليس اسم فاعل من فقه بكسر القاف اي فهم ولا من فقه بفتحها اي سبق غيره الى الفهم لان قياسه
فاقه فظهر ان الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجيته وهذا اخص من مطلق الفقه ولا يلزم من
نفي الاخص نفي الاعم فلو يلزم نفي الفقه عند نفي المشتق الذي هو فقيه قال وقد احترزنا بالامدي
عن هذا السؤال فقال الفقه العلم بجملة غالبةٍ من الاحكام قال وليست اللوم للعموم لانه يلزم
خروج اكثر المجتهدين لان ما تكامل اكابرهم وقد سئل عن اربعين مسئله فقال في ست وثلاثين
لا ادري وقال الشيخ جلال الدين بل هي للعموم ولا ينافيه قول مالك المذكور لانه منتهى العلم
باحكامها بعد اودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا انتهى وشايع عرفا بقال فلان يعلم النحو
ولا يراد ان جميع مسايله حاضرة عنده على التفصيل بل انه منتهى لذلك قلت وعلى تقدير ان المراد
بالعلم الصناعة فاللوم للعموم ولا يرد السؤال البتة وقولنا الشرعية اي الماخوذة من الشرع
المبعوث به الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
واللغوية وهي نسبة امر الى آخر بالايجاب والسلب كعلمنا بقيام زيد وبعدهم قيامه قال
الزركشي وجعل القيدين الاحكام الشرعية قيدين مستقلين محترزا تكلم منهما عن شيء طريقة
الامام ومتابعيه والتحقيق ان الاحكام الشرعية لفظ مفرد لابد لاخروه على شيء فانه
جمع الحكم الشرعي وهو علم لما سياتي تعريفه كما صرح امام الحرمين في البرهان بان المراد به في
حد الفقه ذلك قال الشيخ جلال الدين وهذا خلاف الظاهر وقولنا العملية قيد لم يذكره القاضي
وذكره المتاخرون واختلفوا في المحترز عنه فقال الامام وتبعه صاحب الحاصل والتحصيل
انه احترز عن كون الاجماع والقياس حجة فانه ليس علما بكيفية عمل واستشكله ابن
دقيق العيد لان حكم الشرع بكون الاجماع حجة معناه اذا وجد فقد وجب عليه العمل
بمقتضاه والافناء بوجبه ولا معنى للعمل الا هذا لانه نظر العلم بان الشخص متى زنا
وجب على الامام حده وهو من الفقه وقال القرافي يخرج العلمية اي الاعتقادية كالعلم
بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وغير ذلك من مسايل اصول الدين وساعده التاجي